

الحماية القانونية لبطاقة الائتمان في القانون الجزائري

Legal protection of the credit card in Algerian law

أبو القاسم زيفام

Abu Al-Qasim Zigam

جامعة مستغانم- الجزائر-

University of Mostaganem-Algeria-

kacem3180@yahoo.fr

تاريخ الاستلام

Submission date

25/06/2022

زهية كتاب

zahia Kettab

جامعة مستغانم- الجزائر-

University of Mostaganem-Algeria-

kettabzahia@gmail.com

تاريخ النشر

Publication date

31/12/2022

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

02/11/2022

ملخص:

إن التحولات التكنولوجية الحديثة في مجال الأنترنت والاتصالات، كانت وراء ميلاد أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمالية ومن أبرزها دخول بطاقة الائتمانية عالم الحركة المصرفية نتيجة تطور كبير الذي سمح للعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الأنترنت، التي أضحت تمثل حجر الزاوية لهذه المعاملات، إلا أنه في خضم التداول المالي عبر الأنترنت، برزت أنماط جديدة من الاعتداءات عليها أثرت سلبا على العمليات المصرفية وزعزعة التعاملات المالية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات لحماية بطاقة الائتمان من أي إساءة في استخدامها أو أي تزوير أو سرقة البيانات الخاصة بها، واستغلال النظم المعلوماتية لقيام بمختلف الأفعال غير المشروعة سواء كان من قبل حاملها أو من قبل الغير.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان؛ الجرائم؛ حامل البطاقة؛ الغير؛ الحماية القانونية.

Abstract:

The modern technological transfers in the field of the Internet and communications were behind the birth of new forms of transactions related to the economy and finance, most notably the entry of credit cards into the world of banking movement as a result of a great development that allowed the bank's customers to make purchases and sales through the Internet, which has become the cornerstone of these transactions, but it In the midst of financial trading via the Internet, new patterns of attacks have emerged that negatively affected banking operations and destabilized financial transactions, which prompted the Algerian legislator to enact a set of laws and legislations to protect credit cards from any misuse, forgery or theft of their data and exploitation of

information systems. To carry out various illegal acts, whether by the holder or by others.

Keywords: credits cards; crimes; credit card holder; other; Legal protection.

مقدمة:

لقد أتاح ظهور بطاقة الائتمان العديد من التسهيلات على حاملها لسير في مشاريعهم بدون تعقيدات، على عكس النقود التي كانت تشكل عبئاً على حاملها وأضحت الدولة الجزائرية تعتبرها نقطة تحدي ورهان لفتح أفاق جديدة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتعزيز التنافسية الوطنية على جميع الأصعدة.

إلا أن ميزة انتشار هذه البطاقات في مجال السحب الآلي للأموال أو الاستخدام عبر شبكة الأنترنت وتزايد حجم التعامل بها قابلها عديد من الاعتداءات المرافقة لاستخدامها غير مشروع، كالاستيلاء على بياناتها خاصة وأرقامها، واستعمال البطاقات المزورة أو المفقودة، غير ذلك من أشكال الإجرام.

وتبعاً للأهمية التي يتناولها الموضوع، كان لابد من تدخل المشرع الجزائري لدرء هذه الخطورة باستحداث نصوص قانونية خاصة لا يكفل هذه الحماية لبطاقة الائتمانية فقط بل جعلها جريمة قائمة بمحد ذاتها بحيث تحمي البطاقة بدرجة أولى من المخاطر والانتهاكات الناجمة عن هذه الأنواع من الاعتداءات وأن تكون نصوصها قانونية عقوباتها ردعية لمواجهتها.

وعليه يهدف هذا الموضوع الى اهداف منشودة تتلخص في عدة نقاط:

-تعريف بطاقة الائتمان، وبيان خصائصها.

-تفصيل الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

-بيان الجرائم والاعتداءات الواقعة عليها من طرف حاملها او من الغير.

-الوقوف على مدى تفعيل وسائل الحماية القانونية التي قام بها المشرع في سبيل الحد من

الاستعمالات غير المشروعة لهذه البطاقة.

ومن هذا كله ارتأينا أن تكون الإشكالية الدراسة على النحو التالي: ما مدى كفاية

المنظومة القانونية في حماية بطاقة الائتمان؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك بالتطرق الى مختلف المفاهيم الخاصة بموضوع البحث، اضافة الى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والتشريعية

ذات الصلة بموضوع بطاقة الائتمان ومختلف الاستخدامات غير المشروعة عليها، والوقوف على الحماية المقررة لها، وعليه قسمنا الدراسة إلى المحورين الآتين:

المحور الأول: ماهية بطاقة الائتمان.

المحور الثاني: الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان من الجرائم الواقعة عليها.

المحور الأول:

ماهية بطاقة الائتمان

شاع في الآونة الأخيرة استعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية، باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الحديثة وأداة مصرفية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية. إلا أن مختلف الإشكالات القانونية كان منبعها البحث عن بيان مفهوم بطاقة الائتمان في ظل مختلف التعريفات وكذا وبيان خصائصها وهذا ما سنتطرق إليه كنقطة أولى في هذا المحور، ثم نرجع إلى بيان الطبيعة القانونية لها كنقطة ثانية.

أولاً: مفهوم بطاقة الائتمان:

أ- تعريف بطاقة الائتمان.

تعرف بطاقة الائتمان بمصطلحات كثيرة منها بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية النقود البلاستيكية، بطاقة الوفاء الحديثة، بطاقات الائتمان المغنطة،¹ بطاقة الضمان النقود الإلكترونية، الحافظة الإلكترونية، الكروت ذات القيمة المحفوظة والنقود البيومترية.² إلا أنه ليس من السهل أن تضع تعريفا محددًا أو شاملاً لبطاقة³ الائتمان⁴ الإلكترونية، نظرا لاختلاف تعريفاتها وتباينها فيما بينه ضيقا واتساعا طبقا للجانب الذي يتم تعريفها منه.

التعريف المصرفي.

هناك عدة تعريفات من وجهة النظر المصرفية حيث عرفت: "بأنها بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية بإسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والإئتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الإعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"⁵.

كما تعرف أيضا على أنها: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعها للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على

الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع.⁶ والتي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ أحر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة تتراوح بين 17 بالمئة إلى 19 بالمئة أو أن يتم الخصم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف".⁷

وفي تعريف أخبر للبطاقة بأنها: "الوسيلة التي تمكن البنك من تقديم خدماته لعملائه خارج النطاق الزمني والمكاني للبنك".⁸

التعريف الفقهي:

شهدت بطاقة الائتمان العديد من التعريفات الفقهية تبعا للزاوية أو المعيار المعتمد، حيث عرفها الفقه الفرنسي على أنها: "أداة تسمح لحاملها بإتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة".⁹

ويعرفها البعض الآخر على أنها: "بطاقة بلاستيكية يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه يملك القيم باستعمالها لدى الجهات المعتمدة من قبل الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل".¹⁰

وتعريفات بطاقة الائتمان عديدة وكثيرة بحيث يصعب سردها جميعا إلا أنه تجدر الإشارة إلى التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم (65/1/7) في 7-12/11/1412 هجري إذا عرفها بما يلي: "هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع".¹¹

التعريف التشريعي:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا ببطاقة الائتمان، ولم ينظم التعامل بها بتشريع خاص، إلا أنه أقر التعامل بها من خلال سلسلة من النصوص القانونية، حيث يعتبر قانون رقم 11/03 المتعلق بالقرض والنقد أول قانون في المنظومة القانونية الجزائرية الذي يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي والتي منها بطاقة الائتمان حيث نصت المادة 66 منه على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع

وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" وبالرجوع إلى نص المادة 69 من نفس القانون تنص كالآتي: "تعتبر وسائل دفع هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموالهما يكن السند التقني المستعمل".¹²

يتضح من خلال هاذين النصين نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع حديثة إلكترونية، إلا أن التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملا لجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن بطاقات الائتمان.

كما نصت المادة 3 من الأمر 06-05 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب صراحة على استعمال مصطلح " وسائل الدفع الإلكترونية" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.¹³

كما أشار المشرع الجزائري إلى تعريف بطاقة الائتمان المتداولة في الجزائر والمعروفة ببطاقة السحب والدفع وذلك حسب المادة 543 مكرر 23 فقرة من القانون رقم 02/05 على أنه: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".¹⁴

بناء على التعاريفات يتبين أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة أساسية وهي الائتمان فهي جوهر البطاقة لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين استرداد كل الوسائل.¹⁵

ب- خصائص بطاقة الائتمان:

من التعريفات السابق ذكرها يتضح أن لبطاقة الائتمان عدة خصائص تكمن فيما يلي:

- 1- أداة وفاء ائتمان: تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت،¹⁶ لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها، دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات، وأقل عرضة للسرقة والضياع،¹⁷ كما أنها أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها البنك أو الهيئات المالية عادة تسهيلات وأجل للوفاء بقيمة مسحوباتهم، إذا يمكن الحصول على السلع أو الخدمات دون القيام بالدفع الفوري،¹⁸ وهذا ما لا تجده في أية وسيلة أخرى من وسائل الدفع التقليدية.¹⁹

2- علاقة ثلاثية الأطراف: إن بطاقة الإئتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف هي: علاقة المصدر (البنك) بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر (البنك)، إذ أن استخدام البطاقة الائتمانية لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة.²⁰ وكل طرف من الأطراف يترتب له حقوق وعليه التزامات بحيث تختلف هذه العلاقة عن بعضها البعض من حيث طبيعة القانونية والآثار المترتبة عنها.²¹

3- تمثل لحاملها ملاءمة وثقة: تتمتع بطاقة الإئتمان بقبول لدى الجميع المتعاملين، البنك يمثل إئتمان للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء لديهم ثقة في مصدر البطاقة، وطمأنينة على مقدرته للوفاء وبدوره البنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد التحريات واستفائه للبيانات اللازمة، فهذه البطاقة قائمة على ثقة والإئتمان وتحقيق الأرباح.²²

4- مملوكة للبنك: إن هذه البطاقة هي ملك البنك، فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ويتجدد ضمنا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك، فليلتزم الحامل برد البطاقة إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن يفسخ هذه الإتفاقية دون أن يمس ذلك إلتزامه اتجاه البنك بتسليم البطاقة.²³

5- إستخدامها على مستوى المحلي والدولي: تعد بطاقة الإئتمان وسيلة سهلة استخدام للوفاء بالالتزامات ليس على المستوى المحلي فقط بل يتعدى إلى المستوى الدولي.²⁴

6- تعد بطاقة الإئتمان إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية: إذا أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمقابل العملة الوطنية، مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية، ويحدث نوعا من التوازن بسوق الصرف الأجنبية.²⁵

7- تدر بطاقات الإئتمان إيرادات غير تقليدية للبنوك: ممثلة في رسوم الإشتراك، العمولات من الإستخدام عمولات محصلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات ونسبة الربح بين العملة الأجنبية والفوائد المدنية المحصلة من العملاء...الخ، كما أنها من أهم وسائل توظيف السيولة النقدية في البنك.²⁶

ثانيا: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

إن بطاقة الائتمان تتميز ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع، مما جعل الفقه والقضاء يهتم بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بغرض الوصول إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها، وعليه يوجد هناك أكثر من رأي بصدد هذا: **الرأي الأول:** يرجع الفقه أن أساس العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إلى عقد الوكالة وقد عرفت المادة 571 من ق.م.ج عقد الوكالة على أنه: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحسب الموكل وإسمه"²⁷ وبناء عليه يقوم حام البطاقة (الموكل) بتوكيل الجهة المصدرة البنك (الوكيل) بدفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها إلى التاجر من خلال خصم قيمتها من حسابه لديه.²⁸

لأنه إذا كان المستفيد متصلا مباشرة بشبكة مع الجهة المصدرة البطاقة، فإن المبلغ يدخل ملكية المستفيد خصما من حساب البطاقة بمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع،²⁹ كما أن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفع،³⁰ الأمر الذي لا ينطبق في عقد الوكالة لأن التاجر ليس له الحق إلا بأن يطالب المدين (حامل البطاقة) وليس له الرجوع على الوكيل (البنك) لأن أثر العقد ينصرف للموكل.³¹

كما أن هذا التفسير لا يتفق مع بعض التشريعات التي أوردت حماية خاصة لبطاقات الائتمان كالتشريع الفرنسي هذا الأخير الذي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع إلا في حالات ثلاث: فقد البطاقة أو سرقها أو التصفية القضائية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الوكالة التي تقتضي أن يكون من حق الأمر إلغاء الوكالة في أي وقت.³²

الرأي الثاني: هناك رأي يذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان هي: "نقود إلكترونية تشبه العملات الأخرى كالنقود الورقية والمعدنية المعترف بها في التداول قانونا وتعاملا" إلا أن هذا الرأي انتقد كونه يتجاهل الصفة الدائنية للنقود، باعتبارها أداة للوفاء، والتعامل والقبول الإلزامي بين الأفراد، كما أنها قابلة أيضا لإعادة الإستعمال من عدة أشخاص وهذا ما لا يتلائم وبطاقة الائتمان، التي تعد من النقود المكتوبة، ويتم تداولها بطريقة آلية بإستعمال أدوات الكترونية حديثة، ومن ثم فهي غير قابلة للتداول.³³

الرأي الرابع: إن بطاقة الإئتمان لها طبيعة خاصة مميزة، حيث أن بطاقة الإئتمان تلبي كافة احتياجات الحامل عن طريق الدفع المؤجل، وفي الوقت ذاته فإن التاجر يحصل على قيمة ما قدمه من سلع وخدمات دون أن يتعرض لخطر الإفلاس ولتحقيق هذا التوازن فإن البنك مصدر البطاقة يحصل بدوره على الفوائد من الحامل والعمولة من التاجر.³⁴

المحور الثاني:

الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان من الجرائم الواقعة عليها.

في ظل التوسع الهائل في استخدام بطاقة الإئتمان نتج عنه تزايد ملحوظا في حجم الجرائم المصاحب لاستخدامها بطريقة غير مشروعة مما أدى إلى خسائر جسيمة بسبب الاعتداء على بطاقة الإئتمان من قبل حاملها أو من الغير، وعليه سنحاول بيان ذلك كنقطة أولى في هذا المحور، ثم نرجع إلى الآليات القانونية لحمايتها كنقطة ثانية.

أولا: الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان:

أ- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها:

إذا أصدرت بطاقة الإئتمان من جهة المختصة بإصداره ان وهي في الغالب ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها ومالكها الشرعي، وهو من صدرت باسمه البطاقة، ولم يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك، كان استخدامه لبطاقة الإئتمان صحيحا ومشروعا وقانونيا.³⁵

ومفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الإئتمان الصحيحة غير المشروعة متى تسعف حاملها في استعمالها لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها.³⁶

1- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان خلال فترة صلاحيتها:

أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة، من قبل حاملها أثناء فترة صلاحيتها إذا ما قام: بالسحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافي، أو الحصول على بضائع وخدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك مصدر البطاقة³⁷، سوف نأتي بذلك بشيء من التفصيل:

- السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافي:

يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه مخالفا شروط العقد المبرم مع البنك مصدر البطاقة الذي يكون أحد شروطه عدم تجاوز الرصيد الفعلي للعميل،³⁸ وخلاف ذلك يعد استخدامه للبطاقة غير مشروع، لانطوائه على إخلال بالتزاماته اتجاه الجهة المصدرة البطاقة، ومنه يثار الإشكال حول مدى مساءلة الحامل؟ وعليه انقسمت الآراء حول تجريم هذا العمل وفق التفصيل الآتي ذكره:

الرأي الأول: يرى جانب كبير من الفقه، أن النشاط الذي صدر من حامل البطاقة نشاطا غير مشروع ويخضع في هذه الواقعة لنصوص قانون العقوبات، لكنهم اختلفوا حول التكييف الصحيح لهذا النشاط³⁹ إتجه رأي في الفقه إلى اعتبار هذه الواقعة سرقة طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، من خلال هذه المادة يتبين أن جريمة السرقة تقوم على فعل اختلاس⁴⁰ إلا أنه انتقد هذا الرأي لأن تصرف حامل البطاقة يعدو كونه إخلالا عقديا فهو لا يشكل سرقة ن لأن حصوله على المبلغ تم من خلال الأجهزة المعدة لهذا الغرض وبصورة عادية، ولم يتم بطرق احتيالية⁴¹ بأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة ولا تقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات⁴² كما ذهب رأي ثاني بمسألة عن جريمة احتيال يؤيده في ذلك بعض أحكام القضاء الجنائي الفرنسي في بداية الأمر، إلا أن هذا الرأي انتقد لأن الأمر لا يتعلق ببطاقة مزورة، كما لا يتعلق باستعمال بطاقة الغير بدون موافقته أي أنه لا يتضمن انتحالا لفة غير صحيحة⁴³ بينما اتجه رأي ثالث على اعتبار قيام صاحب البطاقة بسحب مبالغ مالية تفوق ما تم الاتفاق عليه بينه وبين البنك جريمة خيانة الأمانة⁴⁴ إلا أننا وفق المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري⁴⁵ وكما بينا سابقا أن البطاقة الائتمانية لم تسلم لحاملها وفق عقد من العقود الأمانة المنصوص عليها وعليه فإنه لا يمكن وصف حامل البطاقة أو قام بجريمة خيانة الأمانة بحصوله على الأموال عن طريق الاختلاس أو التبيد.⁴⁶

الرأي الرابع: على نقيض آراء الثلاثة، يرى جانب كبير من الفقه يؤيده موقف القضاء الجنائي الفرنسي الحالي بعدم انطباق النصوص القانونية الجزائية في قانون العقوبات على هذه الواقعة.⁴⁷

-الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف:

يقوم الحامل بالحصول على ما يحتاجه من مشتريات أو خدمات إلى التجار ويسدد ثمن ما حصل عليه باستخدام بطاقة الائتمانية على اعتبار أن سداد الثمن أجل، بأن يقوم التاجر بتحصيل قيمة المشتريات عن طريق خصمها من حساب الحامل لدى البنك مصدر البطاقة.⁴⁸ أما إذا تجاوزت قيمة مشتريات الحامل الحدود المعنية، فلا تقوم الجهة التي أصدرت البطاقة بالوفاء بها إلا بشرط التحصيل من العميل، ويتعين على التاجر هنا لضمان التحصيل أن يسعى للحصول على موافقة مصدر البطاقة على عملية البيع، بما يتجاوز الحد المسموح به بموجب البطاقة، فإذا لم يحصل التاجر على هذا الإذن عملية البيع تتم على مسؤوليته، ولا يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء له.⁴⁹

وقد يكون العميل سيء النية فيستغل بطاقته الائتمانية في شراء أو الحصول على خدمة من التاجر دون أن يكون بإمكانه ولا في نيته سداد القيمة،⁵⁰ فهل يشكل ذلك جريمة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نميز بين الإتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى مسألة حامل البطاقة جزئياً عن جريمة الإحتيال⁵¹ في مواجهة التاجر، لأنه بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوزاً الحد المسموح به يعد مرتكباً لوسيلة إحتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان ووهي مما تقوم به جريمة الإحتيال.⁵² أما الإتجاه الثاني: يرى عدم انطوائه هذه الواقعة على أي جريمة في ضوء نصوص قانون العقوبات، وإنما لا تتعدى كونها مجرد إخلالاً بالتزامه التعاقدي مع الجهة المصدرة للبطاقة للبطاقة.⁵³

2- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إنتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها:

لا تعد بطاقة الائتمان صالحة للإستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر في ثلاث حالات، أولها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين الحامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة وثانيها إذا تم إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.⁵⁴

- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إنتهاء صلاحيتها:

بطاقة الائتمان دائماً مؤقتة، حيث يتوجب على العامل إرجاعها بعد إنتهاء هذه المدة⁵⁵ إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، إذا استمر حاملها باستعمالها بعد إنقضاء تلك المدة يعاقب جنائياً لأن فعله غير مشروع،⁵⁶ وهنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إستخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء.

إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاءها وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك والتزام التاجر بالتدقيق في صلاحية البطاقة قبل قبولها: "تسجيل قيام الجريمة ضده لصعوبة إثبات القصد الجنائي،⁵⁷ لأن تقديم البطاقة ذاتها بعد أسلوبا لا ينخدع به أحد.⁵⁸ أما في حالة ما إذا كان تاريخ إنتهاء الصلاحية غير مدون على البطاقة أو لم تم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو إنتهاءها قام الحامل بإستخدام البطاقة لشراء السلعة أو الإستفادة بخدمات من التاجر المورد بشكل جريمة النصب جريمة النصب طبقا للمادة 372 من القانون القانون العقوبات الجزائري⁵⁹ هذا الفعل يعد تعسف في استعمال البطاقة طالما أن حاملها له رصيد في البنك ولا يشكل أي جريمة.⁶⁰

إذا لجأ الحامل إلى الإستخدام الطرق الإحتيالية في إقناع التاجر بقبول بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية كان مرتكبا لجريمة الإحتيال، بقصد لإضرار بالبنك المصدر لها، وذلك بأن يقوم التاجر تزوير تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة فهنا بتوافر الطرق الإحتيالية اللازمة لقيام جريمة النصب، فيسأل الحامل بصفته فاعلا أصليا ويعاقب التاجر كشريك له في جريمة النصب.⁶¹

الحالة الثانية: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في السحب.

الأصل العام وطبقا لنظام البرمجة المستخدم الحامل الشرعي لبطاقته المنتهية الصلاحية، أنه تقوم آلة بابتلاع تلك البطاقة أو رفضها، حيث يعد إشعارا من البنك للقيام بتجديد تلك البطاقة، إلا أنه وفي أحيان أخرى يقوم الجهاز بصرف القيمة التي طلبها العميل ويتم قيد المديونية عليه دون أن يعترض لأنه لم يتقصد الإحتيال.⁶²

1- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إلغائها :

قد يحدث إلغاء البطاقة إما بقيام العميل باستخدام حقه في طلب إلغاء بطاقته وإنهاء العقد الذي يربط بالبنك مصدر البطاقة، أو يكون الإلغاء من طرف البنك في حالة ظهر له أن حامل البطاقة قد أساء استخدامها⁶³ حينها لابد من رد البطاقة الملغاة إلى الجهة المصدرة لها إلا أنه يمتنع عن رد بطاقة الائتمان الملغاة ويقوم بإستخدامها⁶⁴ سواء بالوفاء أو السحب⁶⁵ وهنا يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء.

أحيانا يستعمل الحامل الشرعي البطاقة الائتمانية في الوفاء بثمن سلعة أو خدمة يحصل عليها من الغير رغم سبق إلغائها من قبل البنك المصدر لها الأمر الذي يؤدي إلى الإلتزام البنك

غي مواجحة البائع أو مؤدي الخدمة بالوفاء بهذه المبالغ طالما أن البائع مؤدي الخدمة لا يعلم أن البطاقة ملغاة، وهنالك صورتان لاستعمال البطاقة الملغاة على هذا النحو في الوفاء.⁶⁶

الصورة الأولى: الامتناع عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر: امتنع عن رد بطاقة الإئتمان إلى البنك، رغم ثبوت علامة بالإخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث تسلم هذه البطاقة إلى حامل بموجب عقد الانضمام الذي يسمح له على سبيل عارية الاستعمال، استخدامها وإعادتها بعد انتهاء العقد أو الغائه تظل البطاقة ملكا للجهة المصدرة⁶⁷ ذلك أي أن العلاقة بين العميل والبنك تعاقدية كما سبق من عقود الأمانة وبناء على ذلك فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها يشكل جريمة خيانة الأمانة.⁶⁸

الصورة الثانية: استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء التاجر: إذا تم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها فإن الإلغاء يهدر البطاقة كأداة إئتمان، ذلك أن البطاقة عندما تلغى وجود فإذا قام الحامل باستخدامها من أجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مساءلته جنائياً⁶⁹ وإذا لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بقرار إلغاء البطاقة وقام الحامل باستعمالها مع عمله بإلغاء بطاقته⁷⁰ ففي هذه الحالة يعد مرتكباً جنحة الإحتيال، وهذا يعني أن تقديم بطاقة ملغاة شكل من أشكال الطرق الإحتيالية تهدف إلى إتهام المجني عليه بوجود رصيد وهمي⁷¹ للحصول من البنك على المبالغ التي تسدد قيمة المشتريات والخدمات التي سلمها التاجر بالفعل للحامل،⁷² أما إذا الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وأن التاجر قبلها على الرغم من ذلك فهنا لا يسأل الحامل عن أي جريمة⁷³ لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوب ساذجاً لا ينخدع به أحد ويتحمل التاجر مخاطر الوفاء بقيمة تعاملاتها مع حاملها.⁷⁴

الحالة الثانية: استخدام بطاقة الإئتمان الملغاة في السحب: في الواقع أن تصرف حامل بطاقة الإئتمان لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر بسبب نجاح التكنولوجيا في برمجة أجهزة الصراف الآلي في اكتشافها لبطاقة الإئتمان الملغاة غير الصالحة للإستخدام ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم إنطواء تصرف حامل بطاقة الإئتمان على جريمة وفقاً للنصوص القانونية التجريبية الحالية.⁷⁵

3- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الإعلان عن فقدانها أو سرقتها

للتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها ، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الإئتمان على إلتزامه بالمحافظة عليها واخبار البنك أو الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها وذلك لتجنب استعمال الغير لها،⁷⁶ كما قد يدعي الحامل الشرعي للبطاقة بسرقتها أو فقدانها، رغبة منه

في تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة فيقوم بإخطار البنك والسلطات المختصة بذلك، في حين تظل البطاقة في حوزته ويستمر في استخدامها قبل اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة لوقف استعمالها،⁷⁷ فكثيرا ما يقع التواطؤ بين الحامل البطاقة الائتمان والتاجر على إخطار البنك بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة. ففي كل هذه الحالات يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرقا احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات وهذا يكفي لقيام جريمة النصب⁷⁸ طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

الغير: هو من لم تصدر البطاقة الائتمانية باسمه من الجهة المصدرة لها، وكثيرا ما يتم الإعتداء على بطاقة الائتمان من قبل الغير، وسشكل هذا الإعتداء جريمة يعاقب عليها القانون، ومن الجرائم التي ترتكب من قبل الغير على بطاقة الائتمان هي:⁷⁹

1- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مسروقة أو مفقودة:

من الإعتداءات التي تقع على البطاقة الائتمانية باعتبارها محل الحقوق مالية سرقة البطاقة عن طريق حاملها بصورة مباشرة،⁸⁰ أو العثور عليها عند فقدانها ورفض هذا الشخص ردها إلى حاملها الشرعي،⁸¹ وذلك سوف تفرض بإيجاز لهذه الحالات: -الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسروقة من قبل الغير: ينبغي إلى أن السارق سواء استعمل البطاقة أو لم يستعملها، فهو يعد مرتكبا لجريمة السرقة لمجرد توافر أركان هذه الجريمة⁸² طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، وبناء عليه قد يتم الإستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمانية بواسطة الغير إما السحب النقود أو للوفاء بواسطتها لدى التجار⁸³ لذلك يأخذ هذا النوع صورتين:

الصورة الأولى: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مسروقة لسحب النقود.

لا يمكن استعمال بطاقة مسروقة لسحب النقود بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة والتي لا يعلمها عادة سوى الحامل الشرعي للبطاقة، فمجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا تكفي لسحب النقود، بل يلزم أن يرتبط نشاط الفاعل بسرعة شفرة البطاقة أو الرقم السري.⁸⁴

لم تتر الحالة خلافا في الفقه حول التكييف القانوني لها، حيث استقر الفقه على أن الواقعة تشكل جريمة الإحتيال، وقد استبعدت السرقة نظرا لأن الجهاز قد تمت برمجته لتسليم النقود

بعد إدخال البطاقة والرمز السري، فالتسليم الذي تم وفقا لهذه الشروط كان إراديا، إلا أنه ان تنسب إلى الفاعل سرقة البطاقة في ذاتها، حيث يرتكب الجاني جريمتين مستقلتين، وهما السرقة كجرمة وسيلة والإحتيال كجرمة غاية، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الصف الأشد، يسأل الفاعل في هذه الحالة عن جريمة الإحتيال استعماله وسائل إيهام واتخاذ صفة غير صحيحة كاذبة⁸⁵.

الصورة الثانية: الإستخدام غير المشروع لبطاقة إئتمان مسروقة كأداة للوفاء:

إذا قام الغير بالتوقيع على ورقة البيع مستعملا إسم الحامل الشرعي للبطاقة أو توقيعه أو أحد البيانات المتعلقة به فإن ذلك يعد إرتكاب تزوير⁸⁶، ومن ناحية أخرى لا يمكن اكتشاف تزوير التوقيع من قبل البائع لعدم خبرته في هذا المجال⁸⁷.

من ناحية أخرى يتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى إعتبار المتهم مرتكبا لجريمة الإحتيال، وذلك عندما يقوم بإستعمال بطاقة الإئتمان مسروقة، مستعملا اسم حامل البطاقة الحقيقي، فهو يدعي إسمًا غير إسمه، وهو أحد صور الإحتيال⁸⁸، وبالتالي فقد إستخدم وسائل احتيالية من أجل لاستيلاء على أموال الغير، وتكتمل الجريمة بحدوث عملية التسليم⁸⁹، وإذا لم يتم تسليم المال من التاجر لغير حامل البطاقة المسروقة فإن ذلك يعد شروعا في جريمة الإحتيال⁹⁰. وفي حالة قيام الجاني بإعطاء البطاقة الإئتمانية المسروقة لشخص آخر وتحريضه على إستخدامها معلما إياه بأنها مسروقة، ولم يتردد هذا الأخير في استعمالها، وقام بذلك فعلا، فإنه في هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمتين الأولى هي السرقة، والثانية هي الإشتراك في الإحتيال⁹¹.

2- الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان الضائعة من قبل الغير:

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالکها الشرعي رغم معرفته له، أو يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة مقررا الإحتفاظ بها دون أن يهدف إلى استعمالها، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة⁹²، لكن المشرع الجزائري لم ينص على حكم لأشياء الضائعة ويعتبر هذا فراغ تشريعي⁹³.

تفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي إرتكبها من تسلمها منه سواء أكان لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالکها وهو يعلم بذلك، فإنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها.

وفما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من غير عليها بأنه ليس مالكا لها، فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير المسروقة.⁹⁴

3- تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير:

1- تزوير بطاقة الائتمان: تعد جريمة التزوير الأكثر إقترافا من الغير وعلى هذا الأساس تعرفها على أنها: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعدله"،⁹⁵ ولقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات الجزائري، وبناء على ذلك تقوم جريمة التزوير على ركنين أحدهما معنوي وآخر مادي، يتمثل الأول في توافر لدى المتهم القصد الجنائي الخاص ونية إستعمال المحررات بالتالي يكون الغير مسؤولا عن جريمة التزوير⁹⁶ أشار المشرع الجزائري لهذا نص في نص المادة 215 من ق.ع.ج.بإستعمال عبارة " بطريق الغش". أما الركن المادي يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق،⁹⁷ المنصوص عليها قانونا، ومن بين هذه الطرق التقليد والإصطناع الذي نصت عليهم المادة 216 من ق.ع.ج. أما ركن الضرر فيشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق بشخص معين، سواء كان هذا الأخير ضارا للمحرر المزور، وقد يترتب ضررا اجتماعيا يصيب المجتمع بأسره، وعلى ضوء ما سبق يتضح إنطباق جريمة التزوير على قيام الجاني بإحداث تغير في بطاقات الائتمان، ومن ثم يكون مسؤولا طبقا لنص المادتين 219 و220 من ق.ع.ج.⁹⁸

2- إستخدام بطاقة الائتمان مزورة:

هي جريمة مستقلة بحد ذاتها هو استعمال الشخص المحرر المزور مع علمه بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من ق.ع.ج. وهنا نكون أمام حالتين:⁹⁹

استعمال بطاقة الائتمان من قبل مزورها: إن قام بالتزوير هو بنفسه واستعملها¹⁰⁰ فيكون في هذه الحالة مرتكب لثلاثة جرائم وهي: التزوير وإستعمال المزور بالإضافة إلى جرم الإحتيال والنصب.¹⁰¹

استعمال بطاقة الائتمان المزورة من قبل الغير: قد يحصل أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال بطاقة الائتمان المزورة، سواء بالسحب النقدي، أو بالوفاء بقيمة السلع والخدمات، وما ينسب

إلى هذا الجاني هو الإستعمال فقط، دون أن ينسب إليه تزويرها.¹⁰² أما إذا كان إستخدام البطاقة الإئتمانية مع علمه بتزويرها فهنا يكون قد ارتكب جريمة استعمال مزور بالإضافة إلى اتخاذ اسماً كاذباً، وبذلك تتوفر عليه تعدد معنوي للجرائم وتطبق عليه العقوبة الأشد.¹⁰³

2- الإعتداء على بطاقة الإئتمان من خلال شبكة الأنترنت:

في بعض الأحيان يحدث تلاعب من مستخدمي هذه الشبكة أي قراضة الأنترنت لحصولهم على البيانات الخاصة بالبطاقات بأساليب احتيالية، لدراستهم ومعرفتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات، يقومون بإستخدام أرقام هذه البطاقات الإئتمانية للحصول على السلع والخدمات، ويستخدمون في ذلك عدة أساليب¹⁰⁴ وطرق من أشهرها: الإختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية الأستدراج أو الصيد، تقنية تفجير الموقع المستهدف على أرقام بطاقات الإئتمان فإنه يشترط توافر ركنين: الأول مادي يتمثل في سلوك ونتيجة ورابطة سببية والثاني ركن معنوي¹⁰⁵.

ثانياً: الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان في التشريع الجزائري:

لسد الفراغ القانوني في مواجهة الجرائم الواقعة على بطاقة الإئتمان الإلكترونية واستحداث قوانين أخرى خاصة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية التي تأخذ أبعاد جديدة يوماً بعد يوم.

أ- القوانين العامة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية على بطاقة الإئتمان:

حتى يضمن المشرع الجزائري الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان، إتجه إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية بقوانين عامة هادفة إلى ردع الأفعال المكونة لهذه الجرائم المستحدثة.

1- الدستور الجزائري: لقد كفل دستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016 حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في المادتين: المادة 38: "الحريات الأساسية حقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، والمادة 46: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".¹⁰⁶

2- قانون العقوبات الجزائري: استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن إدراج القسم السابع مكرر 3 من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجحج ضد الأموال تحت

عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر¹⁰⁷ بحيث جرم الشروع في الجرائم السابقة ذكرها بتحديد لكل فعل منها ما يقابله من جزاء أو عقوبة. يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات¹⁰⁸ وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري بهذا التعديل نصف الطريق إلى حماية برامج الإتصال الحديثة كبطاقة الائتمان الإلكترونية.

3- قانون الإجراءات الجزائية: نص المشرع الجزائري في القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على المواد التي تنظم الاختصاص النوعي والمحلي والإجراءات الخاصة بالتفتيش¹⁰⁹ كما أصدر القانون رقم 06/18 الخاص بحماية المعاملات الإلكترونية وحماية المعلومات المعالجة ذات الطابع الشخصي وذلك في إطار إحترام حياة الخاصة للأفراد، وهذا التنوع التشريعي من شأنه أن يساهم في الوقت الراهن للتصدي للجرائم الإلكترونية في الجزائر.¹¹⁰

ب- القوانين الخاصة في مكافحة الجريمة على بطاقة الائتمان.

استحدث المشرع الجزائري قوانين خاصة لمواكبة هذا النوع المستحدث من الجرائم عليها.

1- قانون البريد السلوكية واللاسلكية: اهتم المشرع الجزائري بمجال محاربة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال عن طريق سن نصوص قانونية عديدة منها القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بحيث نصت المادة 23 منه على مايلي: "يجوز إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه." كما تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من نفس القانون الأحكام الجزائية المترتبة على مخالفة النظام القانوني فالأشخاص المرخص لهم تقديم خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية والعمال متعاملين بالشبكات العمومية الذين ينتهكون بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلية عن طريق المواصلات السلوكية واللاسلكية أو الذي أكر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال يعاقبون طبقا لنص المادة 137 من ق.العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق.البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.¹¹¹

2- قانون التأمينات الإجتماعية: تطرق هذا القانون رقم 01-08 المؤرخ في 23-01-2008 إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية في المواد التالية: ففي المادة 93 مكرر 02 من ق.ت.إ نصت على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 دج، كل من يسلم أو يتسلم بهدف الإستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو مفتاح الإلكتروني لهيكل لمهني الصحة" كما يشمل العقاب التعديل أو الحذف الكلي أو الجزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية أو نسخ برمجيات المتعلقة بإستعمال البطاقة الإلكترونية أو محاولة على إرتكاب الفعل " طبقا للمادة 93 مكرر 3 منه.¹¹²

3- قانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها: جاء القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، لتكملة سلسلة الترسنة القانونية لمواجهة الإشكالات القانونية التي ترتبط بتنوع الجريمة الإلكترونية وتطورها المستمر¹¹³ بحيث نصت المادة 13 من القانون 04-09 " على إنشاء هيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹¹⁴

وحسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 127-19¹¹⁵ تعتبر : " الهيئة مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع".

أما فيما يخص مهامها فنصت عليها المادة 14 من القانون 04-09¹¹⁶ يتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية بتوعية مستعملي تكنولوجيا الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهو يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيا، ومن أهم هذه الجرائم: التجسس على الاتصالات والوسائل الإلكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم...الخ.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد تواجدهم.
الخاتمة:

من خلال هذه لدراسة توصلنا إلى نتيجة هامة مفاده ان الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان هي إحدى المشكلات والتحديات الراهنة في العصر البيئة الرقمية والتي امتدت أثارها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمالي، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة التصدي العلمي والعملية لمواجهة تفكيرا واستعداد وتنفيذا لتحقيق الحماية لهذه البطاقة، وعليهم خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نحاول إيجازها فيما يلي:

- لم ينص المشرع الجزائري الجزائري على قانون خاص ببطاقة الائتمان الإلكترونية رغم بداية انتشارها وغياب وضع مواد قانونية التي تنظم طريقة العمل بها.

- اختلاف الفقه والقضاء في تكييف الإعتداءات التي يمكن أن تقع على بطاقة الائتمان سواء من طرف حاملها أو الغير في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تجرم هذه الأفعال التي تضعف من ثقة الأفراد في التعامل بها، وكل هذا وإن ذل على شيء إنما يدل على ضعف الحماية القانونية للبطاقة الائتمانية في الجزائر.

- عدم كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري في توفير الحماية الجنائية لكل من البطاقات أو المتعاملين بها، سواء في إطار الجرائم أو في إطار الجرائم المستحدثة.
• بناء على ذلك نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة تحيين القوانين بصفة دورية وجعلها مرنة تتضمن أحكاما عامة يمكن أن تطبق على ما قد يحدث في المستقبل مع ترك سلطة تقديرية للقضاة في هذا المجال.

- عصرنة البنوك من خلال التكوين والتدريب المستمر للقوى العاملة والتجديد في التجهيزات والتحكم في وضع ضوابط عمليات إصدار واستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية من خلال التعرف على كل طرق النصب والإحتيال والتزوير عليها.

- الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على زيادة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

الهوامش

1. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزيفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، ط01، القاهرة، 1995، ص14.
2. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007، ص10.
3. البطاقة: في اللغة الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه بحسب مقتضى الحال، وهذا أصل البطاقة، ثم تطورت فأصبحت تضع من البلاستيك بحيث يحفر عليها الرقم والإسم ومعلومات أخرى، لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات، انظر إلى أحمد عبد الله محمد اليوسفن تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، مجلة العلوم لإنسانية والإدارية جامعة العدد07، المملكة العربية السعودية، جوان 2015، ص04.
4. الائتمان: على وزن افتعال وهو من الأمان والثقة، أنظر إلى ابراهيم محمد شاشو، بطاقة ائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي المجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص655.
- كما عرفت أيضا على أنها الثقة المتبادلة التي تجعلها شخص يطمئن على مدى شخص آخر " أنظر إلى محمد عبد العليم عمر، بطاقة الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، يومي 4-6 ماي 2003.
5. موسى رزقي، بحث حول: رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع لمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص39.
6. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 13-14.
7. رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص14.
8. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص15.
9. Cavalda: le droit penal des cartes de paiement et de credits dalloz.1994.p01.
10. سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص13.
11. ابراهيم محمد شاشو، المرجع السابق، ص654.
12. قانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل بالقانون رقم 10-17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017 ج.ر.ج. عدد 57 الصادر في 21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017.
13. أنظر المادة 03 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر. عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005.
14. المادة 543 مكرر 23، القانون التجاري الجزائري، 2007، ص136.

15. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، لبنان 2001، ص 16.
16. كميث طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 69.
17. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة منشورة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 30.
18. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 20.
19. عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان لدراسة تطبيقية ميدانية: على البنوك الأردنية، دار حامد، ط 01، الأردن، 2013، ص 46.
20. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 30.
21. كميث طالب لبغدادين المرجع السابق، ص 70.
22. مريم عبد طارش، المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، العدد 21، لبنان، يناير 2018، ص 17.
23. رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق غير منشورة، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 29-28.
24. كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 71.
25. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 31.
26. كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 72.
27. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
28. مريم عبد طارشن المرجع السابق، ص 19.
29. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط 01، مصر، 2009، ص 18.
30. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 62.
31. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 69.
32. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 18.
33. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 23.

34. مخلوفي عبد الوهاب، هوام علاوقن أثر استخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان وعلاقته بجرمة تبويض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، ص 354.
35. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 31.
36. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 199.
37. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 32.
38. محمد فايز الدويكات حسين محمد الشلبي، صور الإحتيال التزوير في البطاقة الإئتمانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، الأردن، ديسمبر 2013، ص 67-68.
39. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 202.
40. امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية من الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 13 الشلف، الجزائر، ماي 2015، ص 147.
41. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 203-204.
42. أحمد بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 148.
43. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 34.
44. أمير فرج يوسف، بطاقة الإئتمان والحماية الجنائية لها، تعرفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الإلكترونية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 176.
45. نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بموجب نص المادة 37 من قانون العقوبات على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزام أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل اللإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بإجراء أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها بعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة".
46. صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، بحث لنيل شهادة الماجستير منشورة، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006/2005، ص 113-114.
47. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 35.
48. محمد فايز الدويكات، حسين محمد الشبلين المرجع السابق، ص 68.
49. مجدي محمودي شهاب، فتوح شاذلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد 01، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 60.
50. محمد فايز الدويكات، حسين محمد الشلبي، المرجع السابق، ص 68.
51. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 205.
52. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 35.

53. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 205.
54. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 35.
55. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط 03، عمان، الأردن، 2010، ص 155.
56. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الحماية الجزائية لنظام التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، 2002، ص 332.
57. فداء يحيى أحمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1990، ص 106.
58. مهند وليد الحداد، الإحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقة الائتمان وأجهزة الصرف الآلي، دراسة مقارنة، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 02، جامعة الزرقاء، الأردن، 2016، ص 1071.
59. أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 171.
60. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 357.
61. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 37.
62. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 216.
63. عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 333.
64. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 206.
65. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 40.
66. مهند فايز الدويكات، حسين محمد شلبي، المرجع السابق، ص 68.
67. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 36.
68. مهند فايز الدويكات، حسين محمد شلبي، مرجع السابق، ص 68.
69. عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 333.
70. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 206.
71. مهند وليد الحداد المرجع السابق، ص 1072.
72. مجدي محمود شهاب، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 30.
73. امحمدي بوزينة أمنة المرجع السابق، ص 155.
74. فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص 106.
75. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 36.
76. مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 358.
77. مجدي محمود شهاب، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 31.

78. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 207.
79. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 207.
80. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 216.
81. محمد فايز الدويكات، حسين محمد الشلي، المرجع السابق، ص 69.
82. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 216.
83. محمد وليد الحداد، المرجع السابق ص 1075.
84. سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 81.
85. محمد وليد الحداد، المرجع السابق، ص 1076.
86. محمد فايز الدويكات، حسين محمد الشلي، المرجع السابق، ص 69.
87. محمد وليد الحداد، المرجع السابق، ص 1076.
88. فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 115.
89. سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 85.
90. محمد فايز الدويكات، حسين محمد الشلي، المرجع السابق، ص 69.
91. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 215.
92. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 56.
93. بن تركي ليلي، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان المغطاة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 46 ن
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 16.
94. علي عدنان الفيل المرجع السابق، ص 57.
95. كميث طالب البغداد، المرجع السابق، ص 193.
96. فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 110.
97. كميث طالب البغداد، المرجع السابق، ص 195.
98. أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 161-162.
99. بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 17.
100. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 210.
101. بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 17.
102. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 211.
103. بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 17.
104. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 70.
105. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، سلطنة عمان 2006
ص 42 إلى 46 رابط الموقع الإلكتروني للبحث:

www.mohamaoon.montada.com. Dat de consultation 02/01/2022.

106. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور ج.ر عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 متضمن تعديل الدستور ج.ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 متضمن تعديل الدستور ج.ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، ص 06.
107. القانون رقم 05-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71 الصادرة في 11 نوفمبر 2004 ص 157 و 158.
108. فضيلة عاقل، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها خلال التشريع الجزائري، مداخلة منشورة في أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للجرائم الإلكترونية، طرابلس لبنان يومي 24-25 مارس 2017 ص 127.
109. أنظر القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 84 السنة 43 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
110. القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 34 السنة 55 الصادرة في 11 يونيو 2018.
111. القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية والاسلكية ج.ر عدد 48 الصادر في 06 أوت 2000، ص 10 و 23.
112. القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23-01-2008 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج.ر عدد 04، الصادرة في 27 جانفي 2008.
113. أمحمدي بوزينة أمنة، مخدرات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الجرائم الإعلام، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى أليات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017، ص 57.
114. المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، ص 08.
115. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-127 المؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها ج.ر عدد 37.
116. المادة 14 من القانون 09-04 المرجع نفسه.